الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
5 December 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البيّاتي ..... (العراق)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

البند ١٥١ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة لجامعة السلام

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-56178 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (A/59/180 و Add.1 و 2؛ A/63/113)

١ - **السيد سيتي** (الهند): أشار إلى المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥، وأكد على أن المصالح المشروعة للدول والأفراد في الجنسية يحكمها القانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود. وقال إن المادة ١ تقرر مبدأ أن لكل فرد الحق في أن يحصل على جنسية في حين تحصُر المادة ٣ من نطاق انطباق مشاريع المواد في حالات خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي. وعليه لا يشمل انطباق مشاريع المواد احتلال إقليم عن طريق استخدام القوة وانفصال الأقاليم، الذي يشمل حقوق الدول الثالثة، من غير موافقتها.

٢ - وأضاف أن افتراض اكتساب جنسية الدولة الخلف، الوارد في المادة ٥، له دور رئيسي في مخطط المواد. وقال إن المادة ١١ على الرغم من أنها تتيح الخيار من أجل الاختيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف فإنه من المتوقع أن يمارس هذا الخيار في غضون مهلة زمنية تحددها الدولة المعينة. ومضى فقال إن المادة ١٠ تبين المبدأ الواضح المتمثل في فقدان الجنسية فور الاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى. واستطرد فقال إن المواد المذكورة تمتنع عن قصد عن أن تُقر أو ترفض حق الدول في أن تمنح جنسيات مزدوجة أو متعددة أو أن تعترف بها. وأضاف أن أحكام الباب الثاني، المتعلقة بفئات محددة من خلافة الدول، مرضية عموما.

٣ - وقال إن المواد المذكورة، وإن كانت ترسي عدة مبادئ هامة، فإنها في طبيعتها تشكل مبادئ توجيهية يمكن أن تكون ذا فائدة للدول في سن تشريعات مناسبة بشأن الجنسية. وأضاف أن هذه المواد تقر أسبقية القانون المحلي ما دام يحترم مبدأ عام التمييز ومبدأ الحق في الحصول على الجنسية والحق في الاختيار، وأن وفده يؤيد التوصية المقدمة من لجنة القانون الدولي باعتماد الجمعية العامة المواد المذكورة في إعلان كيما تتيح للدول المرونة اللازمة في تطبيق تلك المواد.

٤ - **السيدة أورينا** (كينيا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية فقالت إن من المهم تجنب انعدام الجنسية بعد انحلال الدول أو فور حدوث خلافة الدول. وقالت إنها تشيد، إذا، بالأعمال القيمة التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

٥ - ومضت إلى القول إن الحق في الحصول على الجنسية هو أحد أهم حقوق الإنسان، إذ أنه يُعطي الأشخاص الطبيعيين الوضع القانوني الضروري لتوفير الحماية القانونية لكرامتهم الإنسانية. وأضافت أن أي مساع ترمي إلى تنظيم هذا الحق الأساسي يجب أن تكون عادلة ومطابقة للقانون المحلي والدولي الحالي والمقبل.

٦ - وقالت إنه يجب، في حالة خلافة الدول، عدم القيام، على نحو لا مبرر له، بإحباط إمكانيات إعطاء الجنسية للمقيمين إقامة دائمة. ذلك أنه يجب أن يكون للشخص الذي لم يكن مواطنا من مواطني الدولة الخلف، الحق إما في اكتساب جنسية تلك الدولة، وإما في الاحتفاظ بجنسيته الأصلية، للحيلولة دون انعدام الجنسية. كما يجب على الدول اتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع أي نيل من وحدة الأسرة في جعل اكتساب الجنسية أو فقدانها، إذ أن الحيلولة دون انعدام الجنسية تُعزِّز السلام بين الدول وتشجع على التفاعل الاجتماعي وعلى قيام علاقات اجتماعية بين المقيمين.

٧ - ومضت إلى القول إن على الدول الخلف أن تتجنب التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الاجتماعية أو الارتباط بأقلية قومية

أو الملكية، أو مسقط الرأس عند منح الجنسية، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تُعزِّز تبادل المعلومات وإجراء المفاوضات بشأن هذه المسألة.

٨ - **السيد يولا** (نيجيريا): قال إنه ينبغي للدول أن تأخذ المواد المذكورة في الاعتبار لدى تعاملها مع المسائل ذات الصلة وأن تنظر في وضع صكوك قانونية تنظم الأمور المتعلقة بهذه المسألة للحيلولة دون انعدام الجنسية جراء خلافة الدول.

٩ - ومضى إلى القول إن المبدأ القائل بأن لكل إنسان الحق في الحصول على الجنسية قد تم إقراره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من الصكوك الدولية اللاحقة. وقال إن أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدة لعام ١٩٧٨ واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا لمبادئ القانون الدولي وطبقا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن هذه الأحكام لا تعطي الدولة القائمة بالاحتلال الحق في تغيير جنسية سكان أي إقليم خلال الاحتلال المؤقت أو الضم المؤقت وقت الحرب.

١٠- وقال إن انعدام الجنسية إنما هو إهانة جسيمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ففي النزاع الأخير بين نيجيريا والكاميرون بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين المقيمين في شبه جزيرة باكاسي، كان رأي محكمة العدل الدولية أن شبه الجزيرة تلك هي ملك للكاميرون على الرغم من أن أغلبية سكانها هم نيجيريون، وأضاف أن قرار المحكمة ذاك يثير مسألة وضع هؤلاء السكان وما إذا كان انتقال الإقليم سينقل جنسيتهم تلقائيا إلى الكاميرونية أو أنهم سيحتفظون بجنسيتهم النيجيرية مع أنهم يقيمون في الكاميرون.

١١ - واستطرد قائلا إن حكومتي نيجيريا والكاميرون قد توصلتا إلى تسوية ودية لهذه المسألة باعتماد اتفاق غرينتري، الذي يتسنى بموجبه لأي من السكان الاحتفاظ بالجنسية النيجيرية مع التمتع بكامل الحقوق التي يتمتع فيها الأجنبي المقيم في الكاميرون، أو اكتساب الجنسية الكاميرونية. وقال إنه بامتثال الحكم الصادر عن المحكمة، تكون الحكومتان قد أكدتا على التزامهما بالسلم والأمن الدوليين وعلى إيمانهما بأن وضع الأشخاص الطبيعيين وحقهم في الحصول على الجنسية، في أحوال خلافة الدول، تجب المحافظة عليهما مما ينسجم مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

١٢ - **السيد موليتسي** (ليسوتو): قال إن اللجنة قد أنجزت عملا قيما بإصدارها المواد حين واجهت دول عديدة مشاكل تتعلق بخلافة الدول، ذلك أن من شأن تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها التدريجي بشأن هذا البند من جدول الأعمال يشكلان وسيلة أن تكفل مزيدا من اليقين القانوني لدى الدول والأفراد وأن يساعد في الحيلولة دون انعدام الجنسية نتيجة خدمة الدول. وأضاف أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد يتأثرون جراء خلافة الدول يجب احترامها احتراما كاملا، وأن خلافة الدول تلك يجب أن تكون طبقا للقانون الدولي وللمبادئ المتجسِّدة في الميثاق.

١٣ - **السيد أحمد** (قطر): قال إن الحق في الحصول على الجنسية قد تم إقراره في العديد من الصكوك الدولية. واستدرك فقال إن الجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود، حسب ما ورد ذلك في الفقرة الثانية من ديباجة هذه المواد، وقال إن وفده على اعتقاد بأن منح الجنسية هو جانب من جوانب سيادة الدولة.

١٤ - ومضى إلى القول إن وفده يؤيد مشاريع المواد حتى وإن أثارت بعض المشاكل - بما فيها مشكلة ازدواجية الجنسية التي لا تعترف قطر بها - ويعتبرها إسهاما قيّما في حل مشكلة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وأضاف إن وفده لا يعتقد بأن من المجدّد وضع اتفاقية

تكون ملزمة بشأن الجنسية، ذلك أنه سيكون من الأجدى اعتماد المقترحات المقدمة من لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين، وأن تتم الموافقة على مشروع المواد عن طريق إصدار إعلان تعتمده الجمعية العامة. وقال إن ذلك الحل سيكون كافيا لتدوين الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي ولتقديم توجيه في حل المشاكل التي تنشأ عن هذه المسألة ولتمكين الدول في الوقت ذاته، من أن تُعيد النظر في المسألة في ضوء ما يستجد من تطورات.

١٥ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا): قال إنه في حين أن خلافة الدول تطرح احتمال انعدام الجنسية فإن الحق في الحصول على الجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان يمنح الأشخاص الطبيعيين الوضع اللازم لتوفير الحماية القانونية لهم. ولكل شخص، ذكرا كان أم أنثى الحق في الحصول على جنسية الدولة التي مسقط رأسه فيها. وعليه يغدو لزاما أن يكون أي مسعى من المساعي المبذولة لتنظيم هذا الحق الأساسي منصفا ومتفقا مع القانون الداخلي والدولي بغية تجنب نشوء أي عواقب مؤسفة لانعدام الجنسية. ومضى إلى القول إنه ينبغي أن تباح للناس خيار اكتساب الجنسية في حالة خلافة الدول، وينبغي أن يُعامل أي شخص، لا يحمل جنسية الدولة الخلف، ذكر كان أم أنثى، معاملة مواطن في تلك الدولة من حيث حقه في اكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها.

١٦ - وقال إنه يشيد بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحيلولة دون انعدام الجنسية ولإشاعة السلام بين الدول وقاطنيها. وإن على الدول أن تقوم بواجبها في إشاعة السلام وذلك باحترام مبدأ عدم التمييز في ما يتعلق بالحق في الحصول على جنسية الدولة الخلف، أي أنه، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب ألا يكون هناك أي تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاجتماعي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الارتباط بأقلية قومية، أو الملكية أو مسقط الرأس، أو الوضع الاجتماعي. وقال إن وفده يحث الدول والمنظمات الدولية على التشجيع على تبادل المعلومات وعلى إجراء المفاوضات بهدف إقرار حق كل شخص في الحصول على الجنسية.

١٧ - **السيد راكوفيتش** (سلوفينيا): قال إن الجنسية هي واحدة من أصعب وأعقد المسائل التي تنشأ في سياق خلافة الدول، والتي تتأثر المسؤوليات الدولية والداخلية عنها في هذا الصدد بالحماية الأشد التي يضمنها لها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أنه على الرغم من أن الدول، باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي، هي دول ذات سيادة وذات استقلال في تحديد شروط اكتساب الجنسية فإن عليها، مع ذلك، أن تحترم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي دوَّن الكثير منها القانون الدولي العرفي في هذا المجال.

١٨ - ومضى إلى القول إنه تعين على بعض الدول، بعد انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيه، أن تلجأ إلى القانون المحلي للعثور على حل لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين لأنه لم يكن هناك صكوك دولية ملزمة قانونا تحدد المعايير بشأن هذا الموضوع. وفي عام ١٩٩١، حين أصبحت سلوفينيا دولة مستقلة وذات سيادة، نصت قوانينها على الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون في أراضيها.

١٩ - وأضاف أنه على الرغم من أن المبدأ، القائل بأن القانون الداخلي يحكم مسائل الجنسية، قد جُسِّد مؤخرا في الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٧ المتعلقة بالجنسية فإن الحاجة قائمة إلى تحليل أحدث لممارسات الدول. ذلك أن تعليقات

الدول، ومشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي، والاستنتاجات التي يخلص إليها المناقشة الحالية، تشكل كلها دليلا إرشاديا مفيدا لصوغ مبادئ توجيهية تتسم بالوضوح وتعتبر حجة مرجعية. وقال إن من شأن أي صك يتخذ هذا الشكل أن يكون الوسيلة الأنسب لتمكين الدول من حل هذه المسألة على جناح السرعة وبفعالية من أجل توفير حماية أكبر للأشخاص. وإذا ما ثبت، في مرحلة لاحقة، أن صك القانون غير الملزم غير كاف فإنه قد يكون في الإمكان النظر في صوغ مسودة قواعد ملزمة تدرج في معاهدة دولية.

٢٠ - **السيد الأمين** (الجزائر): قال إن المواد تشكل إسهاما حسن التوقيت، في وضع حلول موحدة للمشاكل التي تنشأ عن خلافه الدول. وأضاف أن القصد من هذه المواد هو أن تتاح للدول مجموعة من المبادئ والتوصيات القانونية تسترشد بها الدول في إعداد قوانين لها خاصة بالجنسية. وأضاف أنه يؤيد إذا توصية اللجنة بأن تعتمد المواد في إعلان غير ملزم يصدر عن الجمعية العامة يسهم في تدوين القانون الدولي بشأن هذه المسألة، ويمكِّن الدول، في ذات الوقت، من تحديد الشروط التي تمنح الجنسية بموجبها مع مراعاة التزاماتها الدولية، ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان. وقال إن منح الجنسية يضفي إحساسا بالانتماء ويشكل عُرْوة الولاء الوثقي للدولة. إنه عمل سياسي بعيد الغُور لا يسهل تنظيمه بقواعد دولية ملزمة، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بخلافة الدول التي تغلب فيها المصالح السياسية. واختتم كلامه بقوله إن من الأهمية إذا، الإبقاء، ما أمكن، على السلطة التقديرية للدولة في منح جنسيتها في ضوء السياسات والأولويات الخاصة بها.

٢١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن التنظيم القانوني لهذه المسألة ذو أهمية عملية كبيرة نظرا لما نشأ من مشاكل خطيرة مرتبطة بخلافة الدول في عدد من الدول في نهاية القرن العشرين. وأضاف أن النص المقدم من اللجنة ما زال ذا أهمية بصرف النظر عن الوقت الذي انقضى منذ تقديمه إلى الجمعية العامة، ذلك لأنه ما زال لا يوجد نهج عالمي شامل، في القانون الدولي، لمسألة الجنسية في حالة خلافة الدول. فما زال هناك أناس يصبحون عديمي الجنسية جرَّاء التغيرات الإقليمية، وأضاف قائلا إنها لمسؤولية جسيمة تنهض بها الجمعية العامة في تعزيز سيادة القانون، على الصعيدين الدولي والوطني، بإنشائها نظاما قانونيا يوفر الحماية لحقوق أولئك الذي يُلقون أنفسهم في خضم فراغ قانوني.

٢٢ - ومضى إلى القول إن من المؤسف أن الجمعية، في السنوات الأخيرة، آثرت إرجاء أن تناقش على أساس الوجاهة أهم مشاريع الصكوك المقدمة من لجنة القانون الدولي. وأضاف أن على اللجنة السادسة أن تبدي عزمها على معالجة المسائل العملية المعقدة ذات الصلة بسيادة القانون، ويكون ذلك بوضعها نصا يستند إلى المواد ويجسد مبدأين: الافتراض، بداية، أن يكتسب الجنسية الأشخاص الذي يقيمون بصفة اعتيادية في إقليم تأثر بخلافة الدول، ويحملون جنسية الدولة السلف على النحو المنصوص عليه في المادة ٥؛ والتزام الدول التي تمر بحالة خلافة الدول، بأن تتخذ كل الخطوات الضرورية، بما فيها الخطوات القانونية، لكفالة ألا يعاني جميع الناس الذين يقطنون في الإقليم المتأثر من جراء هذا التغيير. وقال إنه لن يكون أمرا مقبولا أن يترتب على عدم وجود أي نظام قانوني كاف زيادة في عدد الناس عديمي الجنسية. وأضاف أن المبدأ المتمثل في أن لكل شخص الحق في الحصول على الجنسية وفي ألا يجرَّد أحد تعسفيا من جنسيته، قد جرى تجسيده في مشاريع المواد، التي يحق أن تصبح إحدى اتفاقيات الأمم المتحدة.

٢٣ - **السيد مورينو زاباتا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن المواد المذكورة تحقق توازنا حقيقيا بين حق الدول السيادي في تنظيم اكتساب الجنسية أو فقدانها وبين حق الإنسان في التمتع بجنسيته، وقال أيضا إن القانون الدولي يسلم بأن الجنسية تخضع أساسا للقانون المحلي وتحددها كل

دولة ضمن ما يضعه القانون الدولي من حدود تهدف أساسا إلى أن تشكل ضمانات تحول دون انعدام الجنسية. وأضاف أن في الدستور وقانون الجنسية والمواطنة لعام ٢٠٠٤، الصادر عن جمهورية فترويلا البوليفارية، إلى جانب وظيفته المتمثلة في بعثتها حماية حقوق الإنسان ما يكفل أن يكون من المحال عمليا في بلدها أن تترتب على فقدان الجنسية انعدام الجنسية، وأن في تجريد أي شخص من جنسيته، لأي سبب كان، خروجا على القانون.

٢٤ - ومضى إلى القول إن وفده يؤيد تضمين الديباجة إشارة إلى صكوك قانونية أخرى تتناول الجنسية وانعدام الجنسية، وإضافة تعاريف لمصطلحات من قبل ''صلة فعلية'' (المادة ١٩)، و ''صلة قانونية مناسبة'' (المادة ٢٢)؛ و ''يقيمون بصفة اعتيادية'' (المادة ٢٢)؛ وإدراج ''قانون حق الدم'' إضافة إلى ''قانون مسقط الرأس'' في المادة ١٣؛ والتوسع في مفهوم عدم التمييز، الوارد في المادة ١٥، ليشمل، على سبيل المثال لا الحصر، لأي سبب من الأسباب، من مثل العرق ونوع الجنس واللون واللغة، والوضع الاجتماعي والرأي السياسي، والاستعاضة في المادة ٢٥ عن عبارة ''تسحب الدولة السلف جنسيتها'' التي تحد من إمكانية الأشخاص الذين يحملون جنسيتين، بعبارة ''يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها''. واختتم كلامه بقوله إن وفده يؤيد اعتماد معاهدة، لا إعلان، نظرا للصكوك الدولية المعتمدة حتى الآن بشأن مسائل الجنسية.

٢٥ - **السيد بغائي همانه** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن للدول حقا سياديا في أن تمنح أي شخص الجنسية أو أن تجرده منها حسب ما تراه وفقا لأحكام القانون الداخلي واللوائح الداخلية ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات الدولية المدخلة فيها وقال إن الجنسية تمثل في الوقت ذاته، حقا من حقوق الإنسان، وينبغي للدول اتخاذ كل التدابير للحيلولة دون انعدام الجنسية والحد من حالاتها، إذ أن انعدام الجنسية يجرد الناس من الوسائل القانونية التي تكفل سلامتهم وتصون كرامتهم. واستدرك فقال إن القوانين الوطنية، في أحوال من مثل حالة خلافة الدول، لا يمكن أن تكون كافية، ذلك أن الحاجة قائمة لقواعد دولية تنظم هذه المسألة. واختتم كلامه بقوله إن وفده يؤيد، إذا، الاقتراح الداعي إلى وضع صك قانوني دولي يستند إلى أحكام المواد المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥.

٢٦ - **السيد هافنر** (النمسا): قال إن وفده يؤيد الهدف الذي يتوخى تحقيقه في نهاية المطاف من وراء وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع، إذ أنه سيكون أقوى تعبير عن التزام الدول. وأضاف أن الحاجة إلى نظام قانوني دولي تتضح من التطورات الأخيرة التي تشمل مسائل خلافة الدول، وأهمها تلك المتعلقة بالجنسية. واستدرك فقال إن وضع اتفاقية، حالما تقدم مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، يمكن أن تعرض للخطر نتائج عملية التدوين بكاملها، وذلك جراء استدراج تعديلات غير متوقعه عليها؛ وعليه قد يكون من المستصوب السماح بانقضاء فترة فاصلة ليتسنى رصد التطورات التي تحصل في ممارسات الدول. وقال إن وفده يقترح، بناء على ذلك، إدراج الموضوع على جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٠؛ بهدف إرجاء النظر في وضع اتفاقية حتى ذلك الحين.

البند ١٥١ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب (A/63/141؛ A/C.6/63/L.3)

٢٧ - **السيد ماهيجا** (جمهورية تترانيا المتحدة): عرض مشروع القرار A/C.6/63/L.3، بشأن منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب، واسترعى الاهتمام إلى المذكرة التوضيحية الواردة في مرفق الوثيقة A/63/41، وقال إن باكستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفييت نام، وكينيا، وناميبيا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

وأضاف أن مركز الجنوب هو منظمة حكومية دولية أنشئت في عام ١٩٩٤ لدعم قدرات بلدان الجنوب على معالجة كبرى مسائل السياسة العامة ذات الصلة بالتنمية والتجارة والتكنولوجيا والملكية الفكرية. وقال إن مقره في جنيف ويضم في عضويته ٥١ بلدا في مختلف مناطق العالم. ودعا اللجنة؛ انسجاما مع المقررات السابقة بشأن منح مركز المراقب للمنظمات الدولية، إلى أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار من دون تصويت.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة لجامعة السلام (A/63/231؛ A/C.6/63/L.2)

٢٨ - **السيد أوربينا** (كوستاريكا): عرض مشروع القرار A/C.6/63.L.2، بشأن منح مركز المراقب في الجمعية العامة لجامعة السلام، واسترعى الاهتمام إلى المذكرة التوضيحية الواردة في المرفق الأول للوثيقة A/63/231، وأعلن أن إيطاليا وتركيا وكولومبيا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وقال إن الجامعة، التي تتخذ مقرا لها في سان خوزيه، كوستاريكا، قد أنشئت، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥، مؤسسة دولية متخصصة بالدراسات الجامعية والبحوث العليا وبنشر المعارف بهدف توفير التدريب من أجل السلام وتستهدف الجامعة تعزيز التفاهم والتسامح والتعايش السلمي والحضّ على التعاون في ما بين الشعوب والعمل على التقليل من العقبات التي تعترض السلم والتقدم العالميين، واختتم كلامه بقوله إن الجامعة، بصفتها منظمة حكومية دولية وقفت نفسها على تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة، لتستوفي الشروط اللازمة لمركز المراقب.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠ صباحا.